تحريم استخدام الأطفال فى الحرب

فى الشريعة الإسلامية

وأثره على القانون الدولى الإنسانى ونظام المحكمة الجنائية الدولية

الأستاذ/ عزوزى عبدالمالك (*)

مقدمة :

اهتمت الشريعة الإسلامية بمسألة استخدام الأطفال فى الحرب ولم يكن هذا الاهتمام خاصاً بالأطفال المسلمين المسموح لهم بحمل السلاح فقط ، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بمدى جواز قتل الأطفال المقاتلين وغير المقاتلين فى صفوف العدو ، وقد فصل الفقهاء المسلمون الأحكام الخاصة بهذه الفئة مستندين إلى آيات قرآنية من الكتاب الحكيم، وأحاديث ثابتة صحيحة من السنة النبوية وردت فى هذا السبيل، وذلك بُغية إرساء مبدأ تحريم، أومنع استخدام الأطفال فى الحرب ، وحددوا السن الواجب بلوغها للسماح لهذه الفئة بحمل السلاح والقتال فى صفوف الجيش الإسلامى . وبعد النصف الثانى من القرن العشرين ، اهتمت فروع القانون الدولى ، وخاصة القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية بهذه المسألة ، وأعطتها أولوية واهتماماً كبيرين .

ويطرح هذا الموضوع التساؤل التالى :

ما هو الدور الذى لعبته الشريعة الإسلامية فى تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى الجنائى فيما يتعلق بتحريم استخدام الأطفال فى الحرب ؟

(*) باحث دكتوراه بجامعة باجى مختار عنابة - الجزائر.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتبع الخطة التالية :

المبحث الأول: تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى السنة النبوية .

المطلب الثانى : مبررات تحديد الأفق العمرى لالتحاق الأطفال بالجيش الإسلامى .

المبحث الثانى : أثر تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية .

المطلب الأول : أثر تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية على القانون الدولى الإنسانى .

المطلب الثانى : أثر تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية على نظام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول : تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية.

سنتطرق فى هذا المبحث إلى القاعدة العامة فى تحديد السن الشرعية لضم الأطفال المسلمين إلى الجيش الإسلامى والسماح لهم بالقتال جنبا إلى جنب مع آبائهم وإخوانهم فى الدين، كما سنتطرق إلى الأسس التى اعتمدها الرسول ﷺ والفقهاء المسلمين من بعده لتحديد الأفق العمرى لدى الأطفال للالتحاق بصفوف الجيش الإسلامى .

المطلب الأول: تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى السنة النبوية .

قال ابن هشام فى السيرة النبوية : إن رسول الله ﷺ أجاز سمرة بن جندب الفزارى، ورافع بن خديج، وهما ابنا خمس عشرة سنة، وكان قد ردهما، فقيل له : يا رسول الله إن رافعا رام، فأجازه، فلما أجاز رافعاً قيل له : يا رسول الله، فإن سمرة يصرع

رافعاً، فأجازه، ورد رسول الله: أسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وعمروبن حزم، وأسيد بن ظهير، ثم أجازهم يوم الخندق وهم أبناء خمس عشرة سنة [1].

وكان رسول الله ﷺ قد رد رافع بن خديج يوم بدر لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد [2].

وقال بن عبد بر فى الاستيعاب: كان رسول الله ﷺ يستعرض الغلمان فى البعث، فمر به غلام فأجازه فى البعث، وعرض عليه سمرة بن جندب من بعده فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، لقد أجزت غلاماً ورددتنى، ولوصارعته لصرعته. فقال رسول الله ﷺ: «فصارعه» قال: فصارعته فصرعته. فأجازنى رسول الله ﷺ فى البعث [3].

وقد أجمع المحدثون أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه لم يشهد بدراً واختلفوا فى شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهده الخندق، قال الواقدى: كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يوم بدر ممن لم يحتلم، فاستصغره رسول الله ﷺ ورده، ويروى عن نافع أن رسول الله ﷺ رده يوم أحد؛ لأنه كان ابن أربعة عشرة سنة، وأجازه يوم الخندق وهوابن خمس عشرة [4].

ويتضح ذلك جليا فى الحديث الوارد فى الصحيحين عن بن عمر رضى الله عنها أن النبى ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه [5].

---

١ - عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، الجزء الثالث، دار الكتاب العربى، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ص ٢٩ .

٢ - بن عبد بر، الإستيعاب فى أسماء الأصحاب، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٢٨٧ .

٣ - نفس المرجع، ص ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

٤ - نفس المرجع، ص ٥٦٩ .

٥ - رواه البخارى: ٤٠٩٧ . ومسلم ١٨٦٨ .

كما استصغر رسول الله ﷺ عمير بن أبى وقاص «أخوسعد بن أبى وقاص» يوم بدر وأراد أن يرده فبكى، ثم أجازه بعد، فقتل يومئذ وهو ابن ستة عشرة سنة. وقد قتله عمروبن عبد ود [٦].

أما بالنسبة لما رواه البخارى، عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: بينما أنا واقف فى الصف يوم بدر، فنظرت عن يمينى وعن شمالى، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزنى أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخى؟ قال: أخبرت أنه يسب رسول الله ﷺ، والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزنى الآخر فقال لى مثلها، فلما أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يجول فى الناس قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذى سألتمانى، فابتدراه بسيفهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال: «أيكما قتله» فقال كل واحد منهما: أنا قتلته. فقال «هل مسحتما سيفيكما» قالا: لا. فنظر فى السيفين فقال: «كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمروبن الجموح» وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمروبن الجموح [٧].

فالواضح أن هذين الغلامين قد بلغا الحلم وكان عمرهما أكبر من خمس عشرة أوست عشرة سنة وإلا لما أجازهما رسول الله ﷺ وردهما فيمن رد مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

المطلب الثانى: مبررات تحديد الأفق العمرى لدى الأطفال للالتحاق بالجيش الإسلامى.

٦ - بن عبد بر، المرجع السابق، الجزء الثانى، ص ١١٩ أنظر كذلك مستدرك الحاكم، حديث رقم ٤٨٦٤ .

٧ - رواه البخارى: حديث رقم ٣١٤١ .

جاء فى تفسير ابن كثير أن عمر بن عبد العزيز لما بلغه الحديث الذى رواه البخارى عن بن عمر رضى الله عنهما «عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى» قال: «إن هذا الفرق بين الصغير والكبير»[٨]، وجاء قول ابن كثير هذا فى تفسيره للآية السادسة من سورة النساء ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ (٦) ﴾«النساء».

وعن ابن عمر قال: «عرضنى رسول الله ﷺ يوم أحد فى القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزنى، وعرضنى يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى»[٩]. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهويومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال»[١٠].

ويقول علاء الدين الكسانى: وأما بيان من يفترض عليه الجهاد فنقول إنه لا يفترض إلا على القادر عليه فمن لا قدرة له لا جهاد عليه؛ لأن الجهاد بذل الجهد، وهوالوسع والطاقة بالقتال، أوالمبالغة فى عمل القتال، ومن لا وسع له كيف يبذل الوسع والعمل، فلا يفرض على الأعمى والأعرج، والزمن والمقعد، والشيخ الهرم، والمريض والضعيف، والذى لا يجد ما ينفق، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ (٦١) ﴾«النور»، وقال - سبحانه وتعالىٰ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (٩١) ﴾«التوبة»، إذا

٨ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار الكتاب الحديث، بدون مكان نشر، بدون تاريخ نشر، ص ٤٤٢.

٩ - رواه مسلم ١٨٦٨.

١٠ - مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص١٤٩٠.

نصحوا لله ورسوله فقد عذر الله -- جل شأنه هؤلاء بالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم، ولا جهاد على الصبى والمرأة، لأن بنيتهما لا تحتمل الحرب عادة [١١].

ويشترط فى الجهاد البلوغ؛ لأن البلوغ شرط من شروط التكليف بالأحكام الشرعية أصلاً [١٢].

قال الشافعى رحمه الله فى هذا الصدد : أنه لا يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى ولا على من لم يبلغ، واستند فى ذلك إلى حديث رد ابن عمر يوم أحد، واستند أيضا إلى أن النبى ﷺ حضر معه فى غزوه عبيد ونساء وغير بالغين فرضخ لهم ولم يسهم لهم وأسهم لضعفاء أحرار وجرحى بالغين فدل على أن السهمان، إنما تكون لمن شهد القتال من الرجال الأحرار فدل ذلك على أن لا فرض على غيرهم فى الجهاد [١٣].

إن تفصل الفقهاء يسمح لنا بالقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمد على سن الخامسة عشرة سنة لتحديد الأفق العمرى الأدنى لإشراك الأطفال فى القتال، وضمهم إلى صفوف الجيش الإسلامى، كانت بسبب أن هذه هى السن الطبيعية والبيولوجية للبلوغ.

المبحث الثانى: أثر تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية.

سنتطرق فى الجزء الثانى من هذا البحث إلى أثر تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، وتتمثل القوانين الوضعية فى

١١ علاء الدين الكسانى، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية الجزء السابع، ص ٩٨ .

١٢ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية، دار البارق، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ٩٩٥ .

١٣ - الإمام الشافعى، مختصر كتاب الأم فى الفقه، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ص ٤١٥ .

القانون الدولى الإنسانى وخاصة اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م وبروتوكولاها لسنة ١٩٧٧م، كما سنتعرض إلى أثر الشريعة الإسلامية على نظام روما الأساسى المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: أثر تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية على القانون الدولى الإنسانى. من المعلوم أن الدول تلجأ إلى استخدام الأطفال فى قواتها المسلحة لأسباب عديدة منها، أن الأطفال فى سن المراهقة لا يعرفون المخاطر الناجمة عن العمليات العسكرية، وأنهم يقومون بأعمال ومغامرات قد لا يقوم بها جنود نظاميون، كما أن الأطفال مولعون بالعمل العسكرى، ويعتقدون أن هذا العمل من الأعمال البطولية التى تنفذ رغباتهم وهواياتهم، كما تلجأ الدول إلى تجنيد الأطفال فى القوات المسلحة للقيام بالأعمال الخدمية [١٤].

وفى النزاعات المسلحة الدولية مثل الاحتلال، يعترف للأطفال المشاركين مباشرة فى الأعمال العدائية بصفة المقاتلين خلافا للأشخاص المدنيين، ويتمتعون فى حالة أسرهم بوضع أسير الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب [١٥].

ولم تتعرض اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لوضعية الأطفال المشاركين مباشرة فى العمليات العدائية إلا أن البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والموقعين سنة ١٩٧٧م قد غطيا هذا النقص، بنصهما على قواعد خاصة تحكم وضعية هؤلاء الأطفال [١٦].

---

١٤ – عروبة جبار الخزرجى، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٩، ص٢٤٣ .

١٥ – الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة، مطبوعة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قسم الخدمات الاستشارية، ص ١ متوفر على الرابط التالى:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ang 03 - 03 juridique - newlogo - ara.pdf

١٦ – دليل التنفيذ الوطنى للقانون الدولى الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمى للإعلام، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٣ .

وقد حرم القانون الدولى الإنسانى بموجب الأحكام الواردة فى بروتوكولى جنيف لسنة ١٩٧٧م الملحقين باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م حرم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر فى القوات أوالجماعات المسلحة، وحرم السماح لهم بالمشاركة فى الأعمال العدائية [١٧].

ونفس الأحكام جاء بها البروتوكول الإضافى الأول لسنة ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م حيث جاء فيه:

«يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التى تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة فى الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار فى قواتها المسلحة ، ويجب على أطراف النزاع فى حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً [١٨].

حيث إن اشتراك الأطفال فى النزاع المسلح ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة، ووقعوا فى قبضة العدو فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة سواء كانوا أولم يكونوا أسرى حرب [١٩].

ولم تكن أحكام القانون الدولى الإنسانى وحدها من اهتمت بتحديد الأفق العمرى لإشراك الأطفال فى الحرب، فقد اهتمت به كذلك اتفاقيات حقوق الإنسان وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م والتى جاء فيها: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكى تضمن ألا يشترك الأطفال الذين لم يبلغ سنهم الخامسة عشرة اشتراكا مباشرا فى الحرب» [٢٠].

١٧ - المادة ٤ / ٣ من البروتوكول الإضافى الثانى لسنة ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م.

١٨ المادة ٧٧ / ٢ من البروتوكول الإضافى الأول لسنة ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والملحق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م.

١٩ - المادة ٧٧، من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧م.

٢٠ المادة ٣٨ / ٢ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

كما فرضت اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطرف فيها أن تمتنع عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه الخامسة عشرة فى قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم الخامسة عشرة ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة، يجب على الدول الأطراف أن تعطى الأولوية لمن هم أكبر سناً [٢١].

إن ما يمكن استخلاصه من التعرض لأحكام القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان والمتعلقة بتحديد الأفق العمرى لإشراك الأطفال فى الحرب نجدها قد اعتمدت نفس السن التى حددها الرسول ﷺ قبل أربعة عشرة قرناً من الزمن ومنذ غزوة بدر، وكان الأفق العمرى المحدد من طرف الرسول الكريم بخمس عشرة سنة كاملة هو الأفق الذى اعتمدته قواعد البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧م والملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

كما أن أعمال وأقوال الرسول ﷺ كانت تشير إلى أنه قد اختار فى بعض الغزوات من بين الأطفال البالغين من العمر خمس عشرة سنة ولم يبلغوا الثامنة عشرة من هم أمهر فى الرماية أوأصلب قوة، وهونفس الحكم الذى جاءت به قواعد القانون الدولى الإنسانى أواتفاقية حقوق الطفل.

وإن دل هذا الأمر على شيء فإنه يدل على الأثر الكبير الذى تركته الشريعة الإسلامية على قواعد القانون الدولى الإنسانى وقواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان والمتعلقة بتحديد الأفق العمرى الأدنى لإشراك الأطفال فى الأعمال العدائية القتالية.

والسؤال المطروح هنا هو: ما هى ردة فعل هؤلاء الذين يطعنون فى الدين الإسلامى الحنيف بقولهم إنه دين عنف وإرهاب ولم يعرف الرحمة والرأفة فى الحرب؟ بعد ما يعلموا أن أحكام قوانينهم التى يعتبرونها سامية وجاءت بها الأمم المتمدنة أنها مأخوذة بكامل تفاصيلها من أقوال وأفعال النبى محمد ﷺ، والتى وضعها قبل أن يعرفوا هم أخلاق الحرب بصفة عامة وأخلاق ومبادئ إشراك الأطفال فى العمليات القتالية بصفة خاصة.

٢١ - المادة ٣٨/ ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

المطلب الثانى : أثر تحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية على نظام المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر نظام روما الأساسى المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية من بين أهم وأكثر الآليات فعالية لتنفيذ القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، فبعد أن نصت أحكام القانونين على تحديد الأفق العمرى الأدنى لإشراك الأطفال فى العمليات العدائية والمحدد بخمس عشرة سنة كاملة، جاءت أحكام نظام روما الأساسى لتجرم عدم احترام هذه القاعدة، وأدرجت هذا التجريم ضمن جرائم الحرب المنصوص عليها فى المادة الثامنة من نظامها الأساسى.

فقد اعتبر نظام روما الأساسى المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة جريمة حرب، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولى أونزاع مسلح غير دولى، حيث جاء فى المادة ٨ ب / ٢٦ والمادة ٨ ج ٧. ما يلى :

تعتبر جريمة حرب «تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أوطوعيا فى القوات المسلحة أواستخدامهم للمشاركة فعليا فى العمليات العدائية» [٢٢].

ولا يفرق نظام روما الأساسى فى تجريم إشراك الأطفال فى الحرب بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ويعتبر نزاعا مسلحا دوليا كل نزاع يكون بين دولتين أوأكثر أوفى حالة الشعوب التى تناضل ضد التمييز العنصرى، أوالشعوب التى تكافح ضد التسلط الاستعمارى [٢٣]، وتعتبر نزاعات مسلحة غير دولية تلك النزاعات التى تقاتل فيها قوات حكومية ضد قوات منشقة داخل إقليم الدولة الواحدة، أوالتى تتقاتل فيها جماعات مسلحة فيما بينها للسيطرة على نظام الحكم [٢٤].

٢٢ - انظر المادة الثامنة/ب/ ٢٦ ، وج/ ٧، من نظام روما الأساسى المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

٢٣ - راجع المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الأول لسنة ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

٢٤ - راجع المادة الأولى من البروتوكول الإضافى الثانى لسنة ١٩٧٧ والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد شاءت الصدف أن يصدر أول حكم للمحكمة الجنائية الدولية بإدانة أحد المجرمين وهو «توماس لوبانغا ديلو» من جمهورية الكونغوالديمقراطية، عن جريمة حرب بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢م وقد أدانت المحكمة «توماس لوبانغا ديلو» بالسجن لمدة أربع عشرة سنة كاملة، تطبيقا لأحكام المادة ٨ ج ٠٧ من نظام روما الأساسى المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية بتهمة تجنيد الأطفال دون سن ١٥ عاماً فى القوات الوطنية لتحرير الكونغو (FPLC)، واستخدامهم للمشاركة فعليا فى الأعمال الحربية فى سياق نزاع مسلح غير ذى طابع دولى فى الفترة من ١ سبتمبر ٢٠٠٢م حتى ١٣ أغسطس ٢٠٠٣م [٢٥].

إن ما يمكن قوله بعد هذا التفصيل أن نظام روما الأساسى المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة فى المادة ٨ ب / ٢٦ والمادة ٨ ج ٠٧ والتى تتعلق باعتبار عملية تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أوطوعيا فى القوات المسلحة أواستخدامهم للمشاركة فعليا فى العمليات العدائية، جريمة حرب تعاقب عليها المحكمة، ماهى إلا تطبيقا لأحكام وقواعد عرفتها الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشرة قرنا من الزمن وضع أسسها رسول الله ﷺ، وعرفتها المحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨م بمناسبة التوقيع على نظامها الأساسى بروما الإيطالية.

28 - http:// www.icc - cpi.int/fr_ menus / icc / situations %20 and % 20 cases / situations / situation%20 icc %200104 / related %20 cases / icc %200104 % 20 200106 / Pages / democratic %20 republic %20 of %20the %20 congo. aspx .

الخاتمة

لقد تعرضنا فى بحثنا هذا الموسوم بتحريم استخدام الأطفال فى الحرب فى الشريعة الإسلامية وأثره على القانون الدولى الإنسانى ونظام المحكمة الجنائية الدولية إلى الأحكام التى عرفتها الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص والتى كان لها دور بارز فى تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى وقواعد نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد توصلنا لبعض النتائج المهمة بهذا الخصوص والمتمثلة فيما يلى:

- أن الرسول ﷺ كان أومن حدد الأفق العمرى للالتحاق بالجيش الإسلامى والقتال فى صفوفه.
- أن الأفق العمرى الأدنى فى الشريعة الإسلامية هوخمس عشرة سنة.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يختار من بين الأطفال البالغين خمس عشرة سنة فما فوق أمهرهم فى الحرب، وأقواهم.
- أن الغرض من تحديد السن الدنيا للالتحاق بالجيش الإسلامى والقتال فى صفوفه هوالبلوغ.
- أن الثابت فى السنة النبوية أن رسول الله ﷺ كان يرد الأطفال غير البالغين والذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من العمر ولا يجيز لهم المشاركة فى القتال.
- أن القانون الدولى الإنسانى لم يعرف قاعدة تحدد الأفق العمرى الأدنى للالتحاق بالجيش سوى سنة ١٩٧٧م بمناسبة توقيع البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف.

- أن تجريم استخدام الأطفال فى الحرب دون سن الخامسة عشر من العمر تم النص عليه لأول مرة فى القوانين الوضعية فى نظام روما الأساسى المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ، واعتبار ذلك جريمة حرب.

- أن أول حكم فى تجريم استخدام الأطفال فى الحرب وإشراكهم فى العمليات العدائية صدر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٢م.

- أن للشريعة الإسلامية دور مهم وبارز فى تطوير قواعد القانون الدولى الإنسانى والقانون الدولى الجنائى، وخاصة فى تحديد الأفق العمرى الأدنى للمشاركة فى العمليات العدائية، والانضمام للجيوش.

■ ■ ■

openkandl.com

المصادر والمراجع

١ - ابن عبد بر ، الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ، الجزء الأول ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦م.

٢ - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الأول ، دار الكتاب الحديث ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ نشر.

٣ - أبى عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ، صحيح البخارى ، دار اليقين ، مصر ، ٢٠٠٩م.

٤ - الإمام الشافعى ، مختصر كتاب الأم فى الفقه ، دار الأرقم ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر.

٥ - الحماية القانونية للأطفال فى النزاعات المسلحة ، مرجع سابق.

٦ - دليل التنفيذ الوطنى للقانون الدولى الإنسانى ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المركز الإقليمى للإعلام ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠م.

٧ - عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، الجزء الثالث ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الثالثة ، بيروت لبنان ، ١٩٩٠م.

٨ - عروبة جبار الخزرجى ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩م.

٩ - علاء الدين الكسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، الجزء السابع.

١٠ - فريتس كالس هوفن ، ليزبات تسيغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولى الإنسانى ، ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف سويسرا ، ٢٠٠٤م.

١١ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل تفسيرى لمفهوم المشاركة المباشرة فى العمليات العدائية بموجب القانون الدولى الإنسانى، الطبعة الأولى، المركز الإقليمى للإعلام القاهرة، الهامش رقم ٧٥، مصر، ٢٠١٠م.

١٢ - محمد خير هيكل، الجهاد والقتال فى السياسة الشرعية، دار البيارق، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان ١٩٩٦م.

الاتفاقيات الدولية :

١ - اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م.

٢ - البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولى.

٣ - البروتوكول الإضافى الأول الملحق باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولى.

٤ - اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

٥ - نظام روما المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.

المواقع الالكترونية :

- http: // www. icc - cpi. int / fr

- www. un. org

- www. icrc. org

■ ■ ■

obeikandl.com